

لا سغان يعني مع اقاربه وعلمنا بمعنى المارفة وشرطنا
ان يكون المسمى ما لا معلوم رعاية لحيات الزوج والمرأة
كما وجب في النكاح ذلك رعاية لحياتهما الفعلي والفقير
وذلك انهما يتولوا اعلام الحنث لانه يسئل على الجيد
والردي في الوسط والوسط دون حظ من مخالفة جهالة
الحنث لانه لا وسط لا اختلاف معاني الا جناس هو
فانهم اذا قالوا انما لم يجد نوعا يتوسط ليلزمه
وقوله انما لم يجد نوعا يتوسط ليلزمه
ويصلح ثانيا لايصلح مسمى في النكاح ووجهه ان ميثاقه
عليه المضابطة وانما اكسب اي المنفعة لانه معاوضة
ما ليس فيه معنى التام ابتداء فيفسد باصل الجملة
اما النكاح فيبطل على المسامحة فلا يفسد بالجملة
ما لم يفسد وقوله انما لم يجد نوعا يتوسط ليلزمه
والزوج مخير ومعناه ان لكل واحد من الوسط
والقيمة جهة اصالة اما القيمة فكان الوسط هو
الا بالقيمة فصارت امداد في حيث الا يعا وما الوسط
فكان التسمية وقعت عليه فبطلت ببطلت ببطلت
المرة على القول بايها وقوله انما لم يجد نوعا يتوسط ليلزمه
تزوجها على نكاح غيره موصوف بصبي لم يذكر
نوعا منه وقوله انما لم يجد نوعا يتوسط ليلزمه
انها تكون قطنا وكما جاور يسما وغيرها وقوله
وكذا اذا بالغ في وصف النكاح معنى المبالغة فيه هو
ان يوصل الي حد يحوز فيه عقد السلم وقوله
في ظاهر الرواية احتمل ان عماد وي عن ابي حنيفة
الزوج يحرم على غير السلم والوسط وهو قول زفر لانه بالمبالغة

فيه

فيه يلتفت بذوات الامثال وهذا اية وفيه السلم
وجه الظاهر ما ذكره انما ليست من ذوات الامثال
يدل على ان انما لم يجد نوعا يتوسط ليلزمه
وكذا اذا سمي مكررا او موزونا او سمي جنسه مثل
ان يقول تزوجتك علي درحنطه او من زعمرك
ولم يزد علي ذلك كانه الزوج مخيرا بي الوسط
وقته وان سمي جنسه وميثاقه لا يخبر بل يبر
علي الوسط لانه الموصوف ميثاقه في الزمة
ينوتها لحياتها حال او مؤجلا وهذا اجازة مستقر
والسلم فيه وقوله انما لم يجد نوعا يتوسط ليلزمه
خبر او خبر برفا النكاح جائز ولها مهر المثل الذي هو
شرط قبول الخبر بشرط فاسيد معناه ان قوله
تزوجتك علي من منزلة قولك تزوجتك بشرط
قبولك الخبر وهذا بشرط فاسيد والنكاح لا يبطل به
اذ لم يشرط فيه لا يبر برفا علي ترك التسمية امداد وذلك
لانفسه فهذا ارف في اختلاف البيع لانه يبطل بالشرط
الفا سيد لان الشرط فيه بمعنى الزوج وهو يفسد
وفي قوله بخلاف البيع استارة في ر قياس ملك
النكاح على البيع فانه قاله التسمية الخبرا بخبر يبر في
نفسه لكون التسمية ليس بمال اي ليس بمال مقوم في
حق المسلم لم يمتنع وجوب الخبر فيجب مهر المثل وقوله
فان تزوج امرأة علي هذا الدين من الخلق صورة المسئلة
ظاهرة وحاصره الاصطلاح ان عهدا مع ابي هو
يوسف في ذوات الامثال انما لم يجد نوعا يتوسط ليلزمه
دونه مهر المثل ومع ابي حنيفة في ذوات القيمة في اجاب

29